http://cfc2003.yoo7.com/

موسوم ملكي

بقانون رقم 38 لسنة 1968 (1)

بشأن الاستيراد والتصدير

نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية.

بعد الاطلاع على المادة 64 من الدستور.

وعلى القانون رقم 59 لسنة 1957 بشأن تنظيم الاستيراد والتصدير.

وبناء على ما عرضه علينا وزير الاقتصاد والتجارة وموافقة رأي مجلس الوزراء.

رسمنا بما هو آت

مادة (1)

يحظر استيراد أو تصدير أية بضاعة خاضعة لنظام تراخيص الاستيراد أو التصدير وفقاً لأحكام هذا القانون دون ترخيص بذلك من وزارة الاقتصاد والتجارة.

ويحظر على المرخص له ما يلي:-

أ) أن ينزل عن الترخيص للغير دون موافقة الجهة التي أصدرته.

ب) أن يوجه البضاعة المرخص باستيرادها إلى بلد أجنبي بقصد بيعها.

ج) أن يعدل عن استيراد البضاعة موضوع الترخيص إذا كان استيرادها خاضعا لنظام الحصص دون موافقة الجهة التي أصدرت الترخيص وقبل انتهاء أجله.

د) أن يوجه البضاعة المرخص بتصديرها إلى بلد غير المبين في الترخيص متى كان التصدير إلى هذا البلد محظوراً.

---

[1] - نشر هذا القانون في العدد 37 / 68م.

1 – ألغيت الأحكام المتعلقة بالاستيراد الواردة في هذا القانون بموجب القانون رقم 64 / 1971 ف. المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 51 / 71ف. السنة التاسعة.

هـ) أن يوجه البضاعة المرخص تصديرها إلى بلد غير البلد المبين في الترخيص بدون موافقة الجهة التي أصدرت الترخيص إذا كان التصدير إلى ذلك البلد محدداً.

مادة (2)

ينشأ بوزارة الاقتصاد والتجارة مجلس للاستيراد والتصدير بشكل على النحو الآتي:-

1- وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة رئيساً.

2- أحد وكلاء وزارة الاقتصاد والتجارة المساعدين يختاره نائباً للرئيس وزير الاقتصاد والتجارة.

3- مدير عام مصلحة الجمارك والإنتاج.

4- ممثل عن بنك ليبيا يختاره محافظ البنك أعضاء

5- أربعة أعضاء آخرين لا تقل درجتهم عن الدرجة الأولى يمثلون وزارات المالية والصناعة والزراعة والتخطيط والتنمية يختار كل منهم الوزير المختص.

ويعين رئيس المجلس أحد موظفي وزارة الاقتصاد والتجارة لتولي أعمال سكرتيرية المجلس.

مادة (3)

يختص مجلس الاستيراد والتصدير بما يلي:-

1- اقتراح القواعد والشروط المتعلقة باستيراد أية بضاعة أو تصديرها وإخضاعها لنظام تراخيص الاستيراد والتصدير.

2- اقتراح منع استيراد أو تصدير السلع والبضائع أو تحديد الكميات المستوردة أو المصدرة منها أو تعيين مواصفاتها وذلك بقصد تشجيع الإنتاج الزراعي والصناعي في البلاد أو حماية المنتجات المحلية ومراقبة تنفيذ الأنظمة الخاصة بتصنيف المواد المراد استيرادها وشروط بيعها أو عرضها للبيع وضمان استيراد المنتجات الأجنبية إلى البلاد استيراداً مباشراً.

3- إبداء الرأي في السياسة التجارية والتعريفة الجمركية وفي مشروعات الاتفاقيات التجارية وتنظيم التبادل التجاري وغيرها من المسائل المتعلقة بسياسة الاستيراد والتصدير أو بالتجارة الداخلية والخارجية بما فيها الاحتكار الحكومي التي يحيلها الوزير إلى المجلس.

4- اقتراح القواعد الخاصة بتنسيق سياسات التسويق للمنتجات الصناعية والزراعية وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتقديم الإعانات الحكومية لتدعيم الإنتاج الزراعي والصناعي.

وتصدر قرارات من وزير الاقتصاد والتجارة بتنظيم المسائل الواردة في البندين 1، 2 وبتحديد نظام تراخيص التصدير أو الاستيراد وشكلها ومدة العمل بها وطريقة مدها وتجديدها وغير ذلك من الأحكام التنظيمية.

مادة (4)

يعقد المجلس اجتماعاته مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من رئيسه يحدد فيها زمان ومكان الاجتماع، وتبلغ إلى الأعضاء مع نسخة من جدول الأعمال قبل الموعد المحدد للاجتماع بسبعة أيام على الأقل، ويجوز في حالة الاستعجال تقصير هذا الميعاد إلى ثلاثة أيام.

ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ستة أعضاء بمن فيهم الرئيس، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت رجح رأي الجانب الذي منه الرئيس.

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به من الموظفين أو غيرهم ولهؤلاء حق الاشتراك في مناقشات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت.

وتعرض توصيات المجلس على وزير الاقتصاد والتجارة لاعتمادها، وله أن يعيد إلى المجلس ما لم يوافق عليه من التوصيات لإعادة النظر فيها على ضوء ما يبديه من ملاحظات.

ويصدر الوزير في حدود اختصاصه القرارات اللازمة لتنفيذ توصيات المجلس، ويحيل ما عدا ذلك من التوصيات إلى الجهات المختصة لاتخاذ إجراءات تنفيذها.

مادة (5)

لوزير الاقتصاد والتجارة أن يصدر قراراً بتحديد فئات الرسوم المفروضة على تراخيص الاستيراد أو التصدير عند منحها أو تمديد مدتها أو تجديدها بشرط ألا يجاوز الرسم في أية حالة مائة دينار ليبي.

ويجوز الإعفاء من هذه الرسوم كلها أو بعضها في الأحوال التي يحددها الوزير في قراره.

مادة (6)

يحظر على البنوك التجارية فتح أي اعتماد بقصد استيراد بضائع خاضعة لنظام التراخيص قبل التثبت من صدور تراخيص استيراد بشأنها.

مادة (7)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين يعاقب من خالف أحكام المادة الأولى من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو قيمة البضاعة أيهما أكبر، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك مع جواز الحكم بمصادرة البضاعة في حالة الاستيراد أو التصدير دون ترخيص.

ويعاقب كل من خالف الشروط الواردة في ترخيص الاستيراد أو التصدير فيما لم تنص عليه المادة الأولى من هذا القانون بغرامة لا تجاوز خمسين ديناراً.

مادة (8)

يقصر تطبيق المادة الخامسة من قانون الجمارك رقم 19 لسنة 1954 على غير ما نص في البند 2 من المادة 3 من هذا القانون.

مادة (9)

يلغى القانون رقم 59 لسنة 1957 المشار إليه وتظل سارية اللوائح والقرارات الصادرة طبقاً لأحكامه إلى أن تلغى أو تعدل طبقاً لأحكام هذا القانون، كما تستمر نافذة التراخيص السابق منحها حتى نهاية مدتها.

مادة (10)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ولوزير الاقتصاد والتجارة إصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ادريس

صدر بالديوان الملكي العامر بالبيضاء في 6 جمادى الأول 1388
الموافق: 31 /يولية / 1968

بأمر الملك

عبدالحميد البكوش
رئيس مجلس الوزراء

حامد العبيدي
وزير الدفاع

شمس الدين عرابي
وزير الخارجية بالنيابة

أحمد نجم
وزير الاقتصاد والتجارة

أحمد عون سوف
وزير الداخلية

حامد أبوسريويل
وزير العمل والشؤون الاجتماعية

عمر جعودة

وزير الصحة

علي عتيقة

وزير شؤون البترول بالنيابة

عمر بن عامر

وزير المواصلات

علي الميلودي

وزير الشؤون البلدية

أحمد نجم

وزير الإعلام والثقافة بالنيابة

عمر بن عامر

وزير الأشغال العامة بالنيابة

الهادي القعود

وزير الصناعة بالنيابة

شمس الدين عرابي

وزير الدولة لشؤون الخارجية

علي عتيقة

وزير التنمية والتخطيط

المهـــدي بوزو

وزير الدولة للشؤون

البرلمانيـــة

أحمد الصويـــدق

وزير الشباب والرياضة

مصطفى بعيو

وزير التربية والتعليم

الهادي القعود

وزير الماليـــة

حسين الغناي

وزير الدولة لشؤون

الخدمة المدنيـة

عبد الكريم لياس

وزير الزراعة والثروة

الحيوانيـــة

بشير السني المنتصر

وزير الدولة لشؤون الرئاسة

معتوق آدم

وزير السياحة

أنور ساسي

وزير الإسكان والأملاك

الحكوميـــة.